

شرح أصول الكافي

[137] وقال مالك: الحكمة في الفقه في الدين (1) وهذان التعريفان لا يصدقان على

الحكمة العملية كما لا يصدق تعريف من قال: هي الإصابة في القول ومن قال: هي طاعة الله تعالى على الحكمة النظرية. * (من يشاء) * مفعول أول آخر للاهتمام بالمفعول الثاني وللدلالة على تعظيمه في أول الأمر * (ومن يؤت الحكمة) * بفتح التاء في القراءة المشهورة على البناء للمفعول لأن المقصود بيان حال المفعولين بخلاف الأول لأن المقصود هنا تعلق الفعل بالفاعل أيضا ليتبين أن الحكمة فضيلة إلهية وموهبة ربانية للنفوس المستعدة لها ولا تحصل بمجرد الاكتساب وإن كان للاكتساب مدخل فيها * (فقد أوتى خيرا كثيرا) * التنكير للتعظيم والتكثير جميعا والوصف بالكثرة للمبالغة والتأكيد وكثرته باعتبار اشتماله على خير الدنيا والآخرة، وفيه دلالة على كمال العلم وعلو منزلته وعموم فوائده. لا يقال هذا يناقض قوله تعالى: * (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) * لأن قلته بالإضافة إلى علم الواجب لا يناقض كثرته بالنظر إلى ذاته ومدة بقاءه وبقاء السعادة اللازمة له * (وما يذكر) * أي وما يعلم الحكمه التي أعطاها للنفوس القابلة ولا يعرف قدر تلك النعمة، أو وما يتفكر في القرآن وما فيه من حقائق العلوم ودقائقها * (إلا أولو الألباب) * أي ذوو العقول الكاملة المائلة عن الدنيا وزهراتها، الآمنة من مكاييد النفس ومتمنيات لها، وقد نقل في هذا الكتاب عن الرضا (عليه السلام) في فضل الإمام وصفاته في حديث طويل: " إن الأنبياء (عليهم السلام) يوفقهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمته ما لا يؤتيه غيرهم فيكون علمهم فوق علم أهل زمانهم ثم قرأ هذه الآية (2) وقال: * (والراسخون في العلم) * رسخ الشئ رسوخا ثبت كل ثابت راسخ ومنه الراسخون في العلم أي الذين ثبتوا فيه واستقروا بحيث لا يؤزهم شئ من مكاييد الشيطان ومتمنيات النفوس وزهرات الدنيا على الخروج عن سبيل الحق بوجه من الوجوه * (يقولون آمنا به) * أي بالكتاب الذي منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات أو بالمتشابه وهو كلام يحتمل وجوها متعددة لا

بعض مسائل الفقه يتضمن صلاح الحال في الدنيا فقط وروعي فيه المصالح الدنيوية كالقضاء بالشاهد واليمين فإنه لا يحرم حلال الله ولا يحلل حرامه بل المصلحة فيه قطع النزاع ومثله التمسك باصالة الصحة والسلامة وعدم الغفلة في العقود والمعاوضات والانكحة فإنه لا يغير الأحكام فإذا أوقع البيع والنكاح غافلا عن معناهما أو سهوا ونسيانا لم يحل به شئ واقعا ويحكم بصحة المعاملة ظاهرا، ومنه الحدود والتعزيرات للمصالح الدنيوية ولذلك إذا أسر المعصية لم يكن عليه حد وكذلك الصلاة وأنواع العبادات، فإن الفقيه يحكم بصحتها ونظره

إلى اسقاط القضاء وهو أمر دنيوى والمتكلم نظره إلى ترتب الثواب عليه وهو أمر اخروى
وهكذا وبين ذلك الغزالي في الاحياء أتم بيان " ش ". 2 - الكافي كتاب الحجة باب نادر
جامع في فضل الإمام وصفاته تحت رقم 1. (*)
